

# المجلس 01 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

## | ٨ ربيع الآخر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - 00:00:00

ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا العاشر في شرح الكتاب الاول من المستوى  
الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين - 00:00:20

ربعمائة والف وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد  
انتهى بنا البيان الى قوله باب فضل صلاة الجمعة - 00:00:40

ووجوبها. نعم الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه  
الله تعالى في عمدة الاحكام باب فضل الجمعة ووجوبها. صلاة باب فضل صلاته - 00:01:00

السلام عليكم. باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. هذا هو الباب الثاني. من ابواب كتاب الصلاة الثالثة والعشرين التي ذكرها المصنف  
رحمه الله. والترجمة المذكورة مشتملة على امرتين احدهما ذكر فضل - 00:01:21

والآخر بيان حكم فاما الامر الاول في قوله فضل صلاة الجمعة والفضل هو الزيادة والمراد به محاسن الشيء ووجوه كماله. والمراد به  
محاسن الشيء ووجوده كماله ففضل صلاة الجمعة محاسنها ووجوه كمالها. ففضل صلاة الجمعة محاسنها - 00:01:49

وجوه كمالها. مما عرف بطريق الشرع. مما عرف طريق الشرع والمذكور منه هنا هو الاحاديث النبوية. والمذكور منه هنا هو الاحاديث  
النبوية وايات وعقد التراجم مشتملة على ذكر فضائل الاعمال ليس من صناعة الفقه - 00:02:32

التراجم مشتملة على فضائل الاعمال ليس من صناعة الفقه فانها تذكر في علم الرقائق والزهد والسلوك. فانها تذكر في علم الرقائق  
والزهد والسلوك ومثله كذلك ذكر مساوئها. ومثله كذلك ذكر مساوئه - 00:03:04

فلا يترجم الفقهاء في كتبهم بباب فضل كذا وكذا ولا بباب ذم كذا وكذا. فلا يترجم الفقهاء في كتبهم بباب فضل كذا وكذا ولا بباب ذم  
كذا وكذا. ولا يعنون - 00:03:38

بذكر المحاسن والمساوئ الا نادراً ولا يعنون بذكر المحاسن يساوي الا نادراً ولم يقع في علوم الفقهاء شيء يتعلق بهذا او ذا. ولم يقع  
في علوم الفقهاء شيء يتعلق لهذا وذلك سوى معرفة الكبار. سوى معرفة الكبار. فان من انواع التصانيف - 00:04:08

الفقهية كتب الكبار. فان من انواع التصانيف الفقهية كتب الكبار. فانهم انه في ذلك للحاجة اليه فيما يتعلق بايش ما الجواب  
بالحاجة اليه فيما يتعلق ايش بالعدالة ولا سيما في الشهود - 00:04:43

بالعدالة ولا سيما في الشهود. ومن اشهر متونه المعتمدة عند الحنابلة الحجاوي وللسفاريين عليها شرح نافع جداً. ولم يقع في كتاب  
العمدة ذكر الفضائل الا في هذه الترجمة. ولم يقع في كتاب العمدة ذكر الفضائل الا في هذه - 00:05:19

ترجمة وفي ترجمة اخرى في كتاب الصيام. وهي قوله باب افضل الصيام وغيرها وهي قوله باب افضل الصيام وغيرها واما الثاني وهو  
بيان الحكم في قوله ووجوبها. واما وهو بيان الحكم في قوله ووجوبها. فالوجوب حكم شرعى. ولم تجري - 00:05:53

عادة الفقهاء خاصة الحنابلة بذكر الاحكام في التراجم. ولم تجري عادة الفقهاء خاصة الحنابلة بذكر الاحكام في التراجم. فانهم

- يعقدون التراجم بذكر المسائل المحکوم عليها انهم يعقدون التراجم بذكر المسائل الاحکام عليه. فيقولون باب صلاة الجمعة. فيقول

00:06:30

باب صلاة الجمعة. ولا يقولون باب وجوب صلاة الجمعة. ولا يقولون باب وجوب بصلاة الجمعة ووو نظيره عند المصنف في ثلاث تراجم. ووو نظيره عند المصنف في ثلاث تراجم هي باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. باب وجوب الطمأنينة - 00:07:00 في الركوع والسجود وباب ما يجوز قتله. وباب ما ينهى عنه من البيوع وباب ما ينهى عنه من البيوع. فهذه اربع تراجم. في كتاب العمدة اشتملت على ذكر الاحکام فيها. فهذه اربع تراجم في كتاب العمدة اشتملت على ذكر الاحکام فيها -

00:07:30

واقع في هذه التراجم جار على طريقة المحدثين لا على طريقة الفقهاء. الواقع في هذه التراجم جار على طريقة المحدثين لا على طريقة الفقهاء. فان المحدثين يتترجمون تارة بالمسائل وتارة بالفضائل - 00:08:04

وتارة بالاحکام فيقولون باب صلاة الجمعة وباب فضل صلاة الجمعة. وباب وجوب صلاة الجمعة. اما الفقهاء فانهم يتترجمون بالمسائل فقط. واما الفقهاء فانهم يتترجمون مسائلی فقط فيقولون باب صلاة الجمعة. فيقولون باب صلاة الجمعة. وهذا -

00:08:35

من الفروق بين طريقة المحدثين والفقهاء في بيان الاحکام الواردة في الشريعة واذا فحصت عن الانفع في التفقه فان الانفع من جهة الفقه هو طريقة الفقهاء. لان النظر الى الاحکام على طريقة المحدثين يجعل الناظر في تلك الاحادیث متبعا لهم فيما ترجموا -

00:09:17

فانت اذا نظرت في ترجمة الفقيه باب صلاة الجمعة عرفت ان المبحوث عن احكامه هنا هو ما يتعلق بصلة الجمعة. واما اذا نظرت في ترجمة المحدث في قوله باب وجوب صلاة الجمعة فانه يسبق الى قلبك استقرار حكم - 00:10:01

جوب فيكون فهمك للحديث تابعا لفهم ذلك المحدث. والمحدثون انفسهم يتباينون في الترجمة على الاحادیث. فمنهم من يستنبط من هذا الحديث وجوب ومنهم من يستنبط منه الاستحباب. فقد تباين الترجمتان - 00:10:33

بين المحدثين مع كون الحديث المذكور عندهم هو حديث واحد وتفظل طريقة المحدثين في كمال استيعابها العلم. فانك اذا قرأت في المحدثين عرفت ان لصلة الجمعة فضلا وهذا شيء لا يذكر في كتب - 00:11:03

الفقهاء ولا يقوم عمود العلم الا بالحديث والفقه معا. والمقصود معرفة سوء الفرق في الانفع فيما يتعلق بالتفقه. وان ابتداء التفقه بتصور المسائل انفع من ابتداء النظر في ادلتها. لافتقار الادلة ايضا للة الاستنباط - 00:11:33

وهذا الذي ذكرناه من كون الفضائل والاحکام ليست من صناعة فقه اي باعتبار علم الفقه الذي اصطلاح عليه وهو العلم المتعلق بالاحکام الشرعية الطلبية اما باعتبار معنى الفقه الوارد في الشرع فان المسائل والفضائل - 00:12:03

لها من الفقه. ومن الغلط الواقع قدیما. توهم ان باب الرقائق ومنه الفضائل خارج عن الفقه حتى اذا ذكر اسم الفقه في خطاب الشرع ظن سامعه ان المراد هو الاحکام الطلبية الشرعية. فمن الناس من اذا سمع حديث - 00:12:33

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ظن ان الفقه المذكور فيه هو الاحکام الشرعية الطلبية وهي بعض الفقه المطلوب شرعا. فالرقائق والزهد والسلوك من جملة الفقه اشار الى هذا المعنى ابن الجوزي في صدر كتابه منهاج القاصدين. فالراغب في - 00:13:03

الشرعية لا ينفك عن الاعتناء بالفضائل المذكورة في علم الرقائق زهد والسلوك مع معرفة ما يقابلها وهي المثالب والمساوئ فان المرء يحتاج الى معرفة الفضائل ليسوق نفسه الى العمل. ومحاج الى معرفة المساوى والمثالب - 00:13:33

التي هي وجوه الذنب ليكشف نفسه عن الواقع فيها. واليه ما يشير المصنفون في في علم السلوك والرقائق بقولهم المنجيات والمهلكات. فالمنجيات هي الاعمال ذوات الفضائل المطلوبة شرعا من الفرائض والنواوف. والمهلكات هي - 00:14:03

الاعمال المطلوبة شرعا ترکها من المکروهات والمحرمات. وهذا من العلم تشتد الحاجة اليه في اصلاح القلوب وتهذيب النفوس. لكن ينبغي ان ليعلم انه لا يتعلق بالفقه الذي اصطلاح عليه بمعنى الاحکام الشرعية الطلبية فلا تجدوا في - 00:14:33

صناعة الفقهاء الاعتناء الترجمة بالفضائل او ذكرها الا على وجه التبع وصلة الجماعة شرعا هي ايش ما هي صلة الجماعة ما درست في الشريعة هاه هذا انشاء عام نريد عبارة فقهية - [00:15:03](#)

نعم طيب صلة اثنين هذا مبتدأ اثنين فما فوق طيب غيره فصلة الجماعة شرعا هي صلة اثنين ففوقهما صلة اثنين ففوقهما في غير جماعة ولا عيد. في غير جماعة وعيد - [00:15:49](#)

بغير جماعة وعيد. لا مع صبي في فرض. صلة اثنين في غير صلة اثنين في غير جماعة وعيد ففوقهما يعرف من اثنين. صلة اثنين في غير جماعة وعيد ايش؟ لامع صبي في فرض - [00:16:28](#)

وهذا الحد لم يذكره الفقهاء. لكنه يعرف من تصرفهم. وفي الفقه اشياء كثيرة ترك بيان حقائقها للعلم بها. ترك بيان حقائقها للعلم بها فلما ضعف العلم في المتأخرین احتج الى عبارة مفصحة عنها. كالذی ذكرناه فانه يستفاد - [00:16:59](#)

من تصرف الحنابلة في هذا الباب ان صلة الجماعة عندهم شرعا صلة اثنين في غير جماعة وعيد اذ لا مع صبي في فرض. وهذا يجمع اربعة امور. الاول انها صلة اهلها صلة. فالجماعة وصف متعلق بها. فالجماعة - [00:17:29](#)

كن متعلق بها ولم يأت هذا في شيء من الاحکام الفقهية. ولم يأتى هذا في شيء من الاحکام الفقهية. واطلاقها يندرج فيه صلة الفرض والنفل. واطلاقها يندرج فيه صلة الفرض والنفل. على ما هو مبين عندهم. الا ما هو مبين - [00:17:59](#)

عندهم فيما يتعلق بالنواوفل. كالتراویح وغيره على ما هو مبين عندهم فيما بالنواوفل كالتراویح وغيرها. والثاني انها تنعقد باثنين. انها تنعقد باثنين ويندرج في هذا ما زاد على ذلك. اذ عدد الاثنين موجود في الثالثة والاربعة والخمسة - [00:18:29](#)

ما هو فوق ذلك؟ والثالث ان عدد الاثنين يختص بما سوى الجمعة والجمعة والعيد. ان عدد الاثنين يختص بما سوى الجمعة والعيد فانهما على مذهب الحنابلة تنعقدان باربعين. انهما على مذهب الحنابلة تنعقدان - [00:19:02](#)

باربعين والرابع انها لا تتحقق مع صبي في فرض انها لا تتحقق مع صبي في فرض. فلو قدر ان رجلا صلی واتم به صبي. فصلة الرجل هي صلة فد لا صلة - [00:19:32](#)

جماعه بخلاف النفل. فانه اذا صافه صبي انعقدت الجماعة. ولو صلی احد تراویح وصلی معه صبي فقد فقط انعقدت صلة التراویح بهما لان التراویح صلة جماعة بعد عشاء بعد العشاء في رمضان لا غيره - [00:20:02](#)

ومقاصد هذا الباب عند المصنف امران. ومقاصد هذا الباب عند المصنف امران. احدهما صلة الجماعة احدهما صلة الجماعة. والآخر السنن الروايات. والآخر السنن الروايات وهي تذكر عند الفقهاء في باب صلة التطوع. وهي تذكر عند الفقهاء - [00:20:42](#)

في باب صلة التطوع. لانها من افرادها. لانها من افرادها يدرجون في باب صلة التطوع ايضا اوقات النهي. ويدرجون في باب صلة التطوع ايضا اوقات النهي التي تقدمت احاديثها في الباب السابق التي تقدمت احاديثها في الباب السابق. وفاة التنبيه - [00:21:12](#)

وعلى ذلك حينئذ وفاة التنبيه على ذلك حينئذ ويعلم من هذا ان باب صلة التطوع مقسوم عند المصنف بين باب صلة التطوع مقسوم عند المصنف بين باب ايش؟ المواقف - [00:21:42](#)

وباب ايش؟ فضل صلة الجماعة وجوبه. بين باب صلة المواقف وباب فضل صلة الجماعة ووجوبها. نعم الله اليكم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلة الجماعة افضل من صلة الفذ بسبعين - [00:22:10](#)

وعشرين درجة عن ابی هریرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلة الرجل في جماعة. احسن الله اليكم. صلة الرجل في الجماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه - [00:22:38](#)

خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توپا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. وحط عنه بها خطيبة. فاذا صلی - [00:22:58](#)

الم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه. اللهم صلی عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة من تور الصلاة. اللهم صلی عليه اللهم ارحمه. بدون الزيادة الثانية. احسن الله اليكم - [00:23:18](#)

دام في مصلاه اللهم صلی عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة منتظر الصلاة عنه قال قال رسول الله عن ابی هریرة رضي الله عنه

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقل الصلاة على المنافقين - [00:23:38](#)  
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيه ما لاتوهموا ولو حبوا. ولقد هممت ان امر بالصلاه عاطفة تقام ثم امر رجلا فيصلني بالناس  
ثم انطلق معي برجال معهم حزم - [00:24:02](#)

الخطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها - [00:24:22](#)

قال فقال بلال بن عبد الله رضي الله عنه والله لنمنعهن. قال فا قبل عليه عبد الله سبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط. فقال اخبرك  
عن رسول الله صلى الله عليه - [00:24:42](#)

وسلم وتقول والله لنمنعهن. وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال صليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر - [00:25:02](#)

ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة. وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وفي فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته.  
وفي لفظ ابن عمر رضي الله عنهم قال حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدين خفيفتين بعدما  
يقولون - [00:25:22](#)

الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
على شيء من النوافل تعاهدا منه على ركعتي الفجر - [00:25:52](#)

يكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل تعاهدا شدا احسن الله اليكم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على  
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. وفي - [00:26:12](#)

الى الظل مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب سبعة احاديث كلها غير مذكورة في عمدة  
الاحكام الكبرى ولم نجعل هذا الباب اكثرا الابواب زياادات - [00:26:35](#)

لان الباب كله لم يذكر في عمدة الاحكام الكبرى. لان الباب كله لم تذكر في عمدة الاحكام الكبرى. واخشى ان يكون سقط من الاصول  
التي نشر عنها الكتاب. واخشى ان يكون سقط من الاصول التي نشر - [00:27:06](#)

عنها الكتاب. فان الباب شديد اللصوق بكتاب الصلاة. وقد ترجم به هنا في عمدة الاحكام الصغرى وذكر فيه سبعة احاديث. فيبعد ان  
يكون حذفه لما اراد تصنيف العمدة الكبرى فاقرب شيء ان يكون - [00:27:36](#)

سقط من الاصول التي نشر عنها كتاب عمدة الاحكام الكبرى. وهذا امر وقع في كتب عدة نشرت على اصول حتى اشتهرت تلك النسخ  
عند الناس مع فقدتها اشياء لما فيه الكتاب نفسه لان الاصول التي نشر عنها كانت سقية - [00:28:06](#)

كجملة من كتب ابن الجوزي التي نشرت مع حذف الاسانيد منها واحتهرت تلك الطبعات حتى استقر في نفوس الناس ان الكتاب ومن  
اشهر مثله الكتاب المنشور باسم كتاب الام للشافعي. فان - [00:28:43](#)

هذا ليس كتاب الام للشافعي اجل ايش هو هذا يا عبد العزيز احسن فالمنشور هو ترتيب البلقيني لكتاب الام. فالمنشور هو كتاب  
ترتيب البلقيني لكتاب الام والبلقين تصرف في الكتاب وفق ما اختاره ورأه فينبغي ان يتتبه - [00:29:13](#)

بهاء الى مثل هذه الموضع. وانها قد تكون سهوا سقط معه شيء من الكتاب ابي فتوهم ان الصواب وفق ما نشر عليه الكتاب مع كون  
الامر خلاف ذلك. والاحكام المتعلقة بباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها الواردة في الاحاديث - [00:29:48](#)

مذكورة اثنا عشر حكما. فالحكم الاول وجوب صلاة الجمعة توبوا صلاة الجمعة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه الثاني ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام. ثم امر رجلا - [00:30:18](#)

فيصلني بالناس ثم انطلق الى ثم انطلق ثم انطلق معي برجال معهم حزم من خطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم  
النار ودلاته على وجوبها في تهديد تاركها بالتحريض. ودلاته - [00:30:48](#)

على وجوبها ودلاته على وجوب صلاة الجمعة في تهديد تاركها بالتحريض والعقوبة به لا تكون الا على ترك فرض عين. والعقوبة به لا

تكون الا على ترك فرض عين فانها لو كانت فرض كفاية لكان قائمة - 00:31:18  
بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه. فانها لو كانت فرض كفاية لكان قائمة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه. ولو كانت  
سنة لم يبلغ الامر التهديد بتحريض تاركها - 00:31:48

يشهدون الصلاة اي القائمة في المسجد. اي القائمة في المسجد - 00:32:08

وهي صلاة الجماعة فيه. وهي صلاة الجماعة فيه. ويتعلق وجوب صلاة بالرجال الاحرار القادرين. ويتعلق وجوب صلاة الجمعة  
بالرجال الاحرار القادرين ويخرج بهذا ستة اصناف. ويخرج بهذا ستة اصناف - 00:32:38

فلا تجب عليه. الاول الصبيان الاول الصبيان. ممن لم يبلغوا. الصبيان ممن لم يبلغوا. فان اسم الرجال لا يتناوله فان اسم الرجال لا يتناولهم. والثانى ايش النساء والثانى النساء. والثالث - 00:33:18

الخناثة والثالث الخناثة وهو جمع خنثى ممن لم يتبيّن كونه رجلاً أو امرأة ممن لم يتبيّن كونه رجلاً أو امرأة. والرابع المماليك. والخامس المبعضون. والخامس المبعضون ممن عتق بعضه ولم يعتق - 00:33:54

بعضهم ممن عتق بعضه ولم يعتق بعضه. والسادس لو الاعذار وال السادس ذوو الاعذار. مريض و هرم كبير كمريض و هرم كبير عاجز  
وقوله في الحديث حزم من حطب الحزم جمع حزمة الحزم بضم الحاء و سكون الزائد. بضم الحاء - 00:34:32

وسكون الزي وفتح الميم. وهي اعواد الحطب. اذا جمعت وضم الى بعض وهي اعواد الحطب اذا جمعت وضم بعضها الى بعض. ثم شدت بحنا ونحوه ثم شدت بحنا. ونحوه والحكم الثاني، ان وحوب صلاة الجمعة تتعلق بالصلوات الخمس، المؤذنة - 00:35:21

وجوب الجماعة ان وجوب الجماعة يتعلق بالصلوات الخمس المؤدّاة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثانى . المتقدم ذكره ان: امر بالصلوة فتقام . ان: امر بالصلوة فتقام - 00:35:58

والصلوة التي يقام لها في المسجد هي الصلوات الخمس المكتوبة. والصلوة التي يقام لها في المسجد هي الصلوات الخمس المكتوبة  
فتتح الجماعة للصلوات الخمس. المؤداة فتح الجماعة للصلوات الخمس. المؤداة - 00:36:27

اما الجماعة للصلوة المقضية فانها ايش سنة كما تقدم فانها سنة كما تقدم والحكم الثالث ان صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد. ان صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - 00:36:54

صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه صلاة الرجل في الجمعة تضعف على في  
الليلة الخامسة وعشرين ضعفا خمسا وعشرين ضعفا - 00:37:30

والفذ هو المنفرد. ومعنى تضعف اي تزيد بمثلها ومعنى تضعف اي تزيد بمثلها. فالضعف المثل فالضعف المثل  
وهو ضعف يفتح بضم التاء وفتح الضاد والعلب: مع تشديد الثان: بضم التاء وفتح الضاد والعلب: مع - 00:38:00

تجدد الثاني وقوله في الحديث الاول افضل قوله في الحديث وقوله في الحديث الاول افضل وقوله في الحديث الثاني تضعف دالاتهما ان حماعة افضا من حماعة المنفرد محدثات الفضلاء الراویة المحمد محدثات الفضلاء الراویة المحمد - 00:38:44

الجميع الجماعة واجبة ولها فضيلة. فصلاة الجماعة واجبة ولها فضيلة ايه ده؟ والحكم الرابع ان في صلاة المنفرد فضلا. ان في صلاة المنفرد فضلا الحدث من المذكورين سابقا - 00:39:26

فقوله في الحديث الاول افضل هو من باب افعال التفضيل فقوله في الحديث الاول افضل هو من باب افعال التفضيل. التي تكون بين

يُؤْمِنُ بِهِ وَيُؤْمِنُ بِهِ مُشْتَرِكٌ فِي اَمْرٍ وَمُمْتَفَوِّتٌ فِي اَعْدَارٍ فَلِمَ يَقُولُ اَنْهُ مُشْتَرِكٌ فِي اَمْرٍ وَمُمْتَفَوِّتٌ فِي اَعْدَارٍ

ای تجعل - 00:40:25

ضعف بالقدر المذكور لما في صلاة المنفرد. لما في صلاة المنفرد. فيكون في المنفرد فضل ويضعف هذا الفضل في صلاة الجمعة.

فيكون في صلاة المنفرد فضل ويضعف هذا الفضل في صلاة الجماعة اي يجعل اضعافا لما في -

00:41:05

المنفرد فيلزم من ثبوت النسبة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما. فيلزم من ثبوت النسبة بين الجماعة وصلاة المنفرد بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما. والحكم الخامس -

00:41:35

ان صلاة المنفرد بلا عذر صحية ان صلاة المنفرد بلا عذر صحية للحاديدين السابقين ايضا. لانها لو كانت باطلة لا تصح لم يكن لها فضل لانها لو كانت باطلة لا تصح لم يكن لها فضل. فاثبات الفضل -

00:42:05

اثبات للصحة. فاثبات الفضل اثبات للصحة ويأثم المنفرد على تركه الجماعة بلا عذر. ويأثم المنفرد على تركه الجماعة بلا عذر فيجتمع في صلاته اجر واثم -

00:42:45

فالاجر على اداء الصلاة. فالاجر على اداء الصلاة. والاثم على ترك الجماعة لها على ترك الجماعة فيها والاثم على ترك الجماعة فيها وهذا الاثم كما تقدم اذا لم -

00:43:14

يكن له عذر اما اذا كان معذورا فلا اثم عليه. اما اذا كان معذورا فلا اثم عليه ويرجى له حصول اجر الجماعة والحكم السادس انه لا تكره اعادة الجماعة. انه لا تكره -

00:43:46

اعادة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا -

00:44:16

وعشرين ضعفا لعموم الحاديدين لعموم الحاديدين فانهما يتناولان الصلاة المؤدلة مع الامام الراتب وبعده. فانهما يتناولان الصلاة المؤدلة مع الامام راتبي وبعده. فاذا حضر جماعة بعد فراغ الامام لم يكره ان يصلي -

00:44:46

جماعته فاذا حضر جماعة بعد فراغ الامام لم يكره صلاتهم جماعة ويسمى هذا اعادة الجماعة. واستثنى منه عند الحنابلة اعادتها في مسجد مكة والمدينة. واستثنى منها عند الحنابلة اعادتها في -

00:45:21

في مسجد مكة والمدينة فيكره فيهما الا لعذر. فتكره الاعادة فيهما الا لعذر كنوم ونحوه فتكره الاعادة فيهما الا لعذر كنوم ونحوه الا يتکاسل الناس عن حضور الجمعة فيهما مع الامام الرافض. لان لا يتکاسل الناس -

00:45:51

عن حضور الجمعة فيهما مع الامام الراتب وهم مسجدان معظمان في الاسلام ومن تعظيمهما احياء الصلاة فيهما. ومن تعظيمهما احياء الصلاة فيهما وعنده انه لا تكره اعادة الجمعة فيهما ايضا. وعنده -

00:46:21

لا تكره اعادة الجمعة فيهما ايضا. وهو المختار. وهو المختار والحكم السابع انه يكره منع النساء من الخروج الى الصلاة في المسجد. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا استأذن -

00:46:51

احدكم امرأته الى المسجد فليمنعه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. وفي اللفظ الآخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. وفي اللفظ الآخر -

00:47:27

تنمنع اماء الله مساجد الله. والنهي ليس كراه للتحرير لما طيب وهنا ليس وهي اذا استأذنت اذا استأذنت طيب هي فلا يمنعها. فلانها نهي لا تمنع نهي كلها لماذا قال الحنابلة؟ قالوا للكراء ما قالوا نعم -

00:47:47

هنا نحن الاحكام اللي نذكرها الاصل انها وفق مذهب الحنابلة لماذا قال الحنابلة الكراهة؟ مع انهم يستدلون بهذا الحديث بلفظه المذكورين احسنت والنهي للكراء لان اصل شهودها الجمعة غير واجبة. والنهي للكراء لان -

00:48:36

اصل شهودها الجمعة غير واجب. فلا يكون النهي للتحرير. فلا يكون النهي للتحرير ومن اذن لها من النساء ان تخرج فانها تخرج غير متطيبة ولا لابسة زينة. ومن اذن لها من النساء ان تخرج فانها تخرج غير متطيبة ولا لابسة -

00:49:10

تن زينة. وصلاتها في بيتها افضل. وصلاتها في بيتها آآ افضل. ولو بمكة والمدينة. ولو بمكة والمدينة ولاب ثم ولاب ثم محرم كعم واخ من موليته من النساء. ان خشي فتنة او ضررا -

00:49:44

ولاب وولي محرم كعم واخ من عموريته من النساء ان خشي عليها فتنة او ضررا وقوله في الحديث اماء الله اي مملوكاته. اي

مملوكاته فالاماء جمع امة وهو منزلة عبد الله للرجال وهو منزلة - 00:50:24

للرجال. فيقال للرجل عبد الله ويقال للمرأة امة الله فيقال للرجل عبد الله ويقال للمرأة امة الله. ولهذا لا يقع التعبيد في النساء ولهذا لا يقع التعبيد في النساء. بان يقال عبد الله او عبد الرحمن. فان - 00:51:03

ليس على سنن العرب في كلامه. وانما يقع بلفظ الامل. فيكون تعبيدا باعتبار المعنى فيكون تعبيدا باعتبار المعنى. فيقال امة الله وامة ايش الرحمن فيقال امة الله وامة الرحمن. ويخرج على هذا مسائل منها اذا قيل افضل - 00:51:33

اسماء عبد الله وعبد الرحمن في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم فافضل اسماء النساء امة الله وامة الرحمة فافضل اسماء النساء امة الله وامة الرحمة. ومنها ان ما يتعلق الخبر به عن - 00:52:03

للرجل بعد الله يكون الخبر عن المرأة باسمة الله. ومنه ما جاء في حديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني عبدك وابن عبدك - 00:52:23

وابن امتك. فاذا قالته المرأة قالت اللهم اني امتك وابنة عبدك وابنة امتك. ومثله في الاذكار ومن اشهرها سيد الاستغفار انها لا تأتي بقول عبد الله اني عبدك ولكن تقول اللهم اني امتك - 00:52:43

التصريف موجود في من بعض ما جاء عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة رضي الله عنه وسعيد ابن مسيب فهم احكام الشريعة يدل عليه. والحكم الثامن ان سنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات. ان السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض - 00:53:13 عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر. وركعتين بعد وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وفي اللفظ الاخر في حديثه عن - 00:53:43

صح رضي الله عنها ذكر الركعتين قبل الفجر. فتكون السنن الرواتب عشرة وتكون السنن الرواتب عشرة. ركعتان قبل الظهر. وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. وهذه الركعات العشر نوعان - 00:54:16

احدهما سنن راتبة قبلية. سنن راتبة قبلية وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان قبل الفجر. وآخر ايش سنن راتبة بعدية. وهي ركعتان. بعد الظهر وركعتان - 00:54:56

المغرب وركعتان بعد العشاء. وركعتان بعد العشاء. طيب ما الذي يترب على هذه القسمة هذه ايش يترب على قسمة قبلية وبعدية يعني هنا طيب اذا قسمناه ليش تقضى اذا فات طيب اولى من هذا معرفة اوقات الرواتب. يعني ينشأ من معرفة القسمة معرفة اوقات الرواتب - 00:55:34

ووقت كل راتبة قبل الصلاة ووقت كل كل راتبة قبل الصلاة من دخول وقت الصلاة الى فعلها. لا فعلها ووقت كل راتبة بعدية. من انتهاء الصلاة الى خروج وقتها. من انتهاء الصلاة الى يعني من فعل الصلاة الى خروج - 00:56:24

بوقتها فمثلا راتبة الظهر قبلية متى وقتها؟ من دخول وقت الظهر الى فعل الصلاة. فمثلا لو ان احدا صلى راتبة الظهر قبل دخول وقتها تصح منه ولا ما تصح؟ لا تصح. ولو صلاتها مع فعل الصلاة. فقد خرج - 00:56:58

وقتها يعني دخل الامام الان يصلى الظهر هو دخل يريد يصلى الراتبة. الان هذا وقت فعل صلاة فاذا اراد ان يصل إليها بعد الظهر صار قضاء. وراتبة الظهر بعدية تكون بعد فعل الصلاة - 00:57:28

الى خروج وقتها. فلو قدر ان احدا ترك السنن بعدية للعشاء او المغرب ترك المغرب حتى اذن العشاء فيكون قد خرج وقتها فلو صلاتها في وقت العشاء تكون قضاء ولا تكونوا اداء. والحكم التاسع ان ركعتي - 00:57:48

الفجر وهم راتبتهما ان ركعتي الفجر وهم راتبتهما قبلها اكروا السنن الرواتب وافضلها. اكروا السنن الرواتب وافضلها. لحديث عائشة رضي الله عنها عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من التوافق اشد تعاهدا منه على ركعتي - 00:58:18 الفجر وفي حديثها الاخر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فهما اكروا السنن الرواتب وافضلها. فهما هكذا السنن الرواتب وافضلها اي اشدتها طلبا من العبد. اي اشدتها طلبا من العبد. واعظمها اجرها. واعظمها - 00:58:48

اجرا فتصلی في الحضر والسفر. فتصلی في الحضر والسفر كالوتر كالوتر اما ما عداهما في خير بين فعلها وتركها. اما ما عداهما بين فعلها وتركها في السفر. فيخير بين فعلها وتركها في السفر - [00:59:18](#)

وقول المصنف وفي لفظ لمسلم ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها يوهم ان هذا اللفظ قطعة من الحديث السابق. يوهم ان هذا اللفظ قطعة من السابع وهو حديث مستقل برأسه. وهو حديث مستقل برأسه. فلا يقال في مثله - [00:59:48](#)

وفي لفظ كما لا يقال وفي رواية. فلا يقال في مثله وفي لفظ كما لا يقال وفي رواية فهذان اللفظان وفي رواية او وفي لفظ يستعملان عند ذكر جملة من حديث متقدم عليه. مستعملان عند ذكر حديث عند ذكر جملة من حديث - [01:00:18](#)

متقدم عليهم. اما اذا كان كل واحد منها حديثا برأسه فلا يقال وفي لفظ ولا يقال في مثل هذا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتنا الفجر خير - [01:00:48](#)

من الدنيا وما فيها. والحكم العاشر انه يسن تخفيف راتبة الفجر انه يسن تخفيف راتبة الفجر. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال حدثني حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی سجدين خفيفتين بعدما يطلع الفجر - [01:01:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر. ومعنى السجدين ركعتين. ومعنى ركعتين تعظيمها لقدر السجود. تعظيمها لقدر السجود بان جعل اسما للرکعة كلها. بان جعل اسما للرکعة كلها - [01:01:43](#)

هو الحكم الحادي عشر الحكم الحادي عشر ان اقل السنة الراتبة بعد ركعتان ان اقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المتقدم وفيه لما ذكر الجمعة قال وركعتين بعد الجمعة - [01:02:12](#)

وركعتين بعد الجمعة. وفي اللفظ الآخر ان هاء في بيته. وفي اللفظ الآخر ان هاء في بيته ولم يقع ذكر كونهما في البيت في رواية البخاري ولم يقع ذكره كونهما في البيت في رواية البخاري فهو عند مسلم وحده. وهو عند مسلم - [01:02:43](#)

من وحدة فاتفقا على ذكر ان راتبة المغرب والعشاء في بيته. واما الجمعة فعند مسلم وحده واكثر راتبة الجمعة البعدية عند الحنابلة ست ركعات. واكثر الراتبة راتبة الجمعة البعدية عند الحنابلة. ست ركعات - [01:03:13](#)

راتبة الجمعة عندهم بعدها ثلاثة انواع. فراتبة الجمعة عندهم بعدها ثلاثة انواع الاول ركعتان والثاني اربع ركعات والثالث ست ركعات. الاول ركعتان والثاني اربع ركعات والثالث ست ركعات. والحكم الثاني عشر ان السنن الرواتب - [01:03:47](#)

تصلی في المسجد والبيت ان السنن الرواتب تصلی في المسجد والبيت. لحديث ابن عمر المذكور لحديث ابن فانه عد ما يصلی في البيت حسرا. فانه عد ما ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في البيت حسرا. فعلم ان الباقي اين؟ في المسجد. فعلم - [01:04:17](#)

فان الباقي في المسجد. والافضل عند الحنابلة صلاتها في البيت. والافضل عند الحنابلة صلاتها في البيت. الا راتبة الجمعة بعده. الا راتبة الجمعة بعدها فالافضل عندهم ان يصلیها في المسجد مكانه. فالافضل - [01:04:47](#)

عندهم ان يصلیها في المسجد مكانه فيستحب عندهم ان يصلی راتبة الجمعة في المسجد في المكان الذي صلى فيه جماعة في المسجد في المكان الذي صلى فيه الجمعة لماذا - [01:05:17](#)

لماذا الحنابلة؟ قالوا الجمعة افضل في المسجد مكانه طيب اي هم يقولون انها افضل في المسجد مكانه لماذا قالوا هم افضل؟ عندهم القاعدة ان الرواتب في البيت افضل الا الجمعة راتبة الجمعة البعدية لماذا استثنوها؟ ها - [01:05:48](#)

نعم لان طيب واذا كانت ها ايش كيف تشبهه الله طيب ايش به في صلاتها يعني طيب النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته يقتدى به صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:06:44](#)

طيب المغرب والعشاء كذلك ما عندهم راتبة قبلية هاه طيب يصلیها في البيت ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في البيت ركعتين هاه ايش كيف التفرقة ايش هذا يتزاحم هذا الان في انتم في مساجدكم الان المساجد الاسلامية بعضها الخلف هذا كله ابواب مثل مساجد - [01:07:41](#)

الاندلس وغيره ما يلزم الصورة الحالية ان ترجع الى حكم الشريعة نفسها يعني جواب اخر ها يعني وذلك لامرین وذلك لامرین

احدهما ان صلاة الجمعة تختص في المسجد فلا تصلى في غيره. بخلاف الجمعة فقد تكون في البيوت - [01:08:48](#)  
ان صلاة الجمعة تختص بالمسجد. فلا تكون في غيره. فتجعل راتبتها تابعة له فتجعل راتبتها تابعة له. وتصلى حيث صليت الجمعة  
وتصلى حيث صليت الجمعة والآخر من مقاصد يوم الجمعة في الاسلام اظهار الاجتماع وطول - [01:09:43](#)  
في المسجد ان من مقاصد الشرع في الاسلام في يوم الجمعة اظهار اجتماع وطول البقاء في المسجد. فاظهار الاجتماع هو اصل  
مشروعية الجمعة. واظهار الاجتماع هو اصل مشروعية الجمعة واطالة البقاء لتحرى ساعة الاجابة. واطالة البقاء بتحرى ساعة الاجابة  
[01:10:18](#)-  
فاستحباب راتبة الجمعة البعدية في المسجد لذلك. استحباب راتبة الجمعة البعدية في المسجد لذلك. وهذا ذكرتهما استنباطا. ولم  
اقف احد من الفقهاء ذكر ذلك. وهذه اشياء كثيرة في الفقه. تكون معلومة عندهم ثم تطوى وقد توجد في بعض - [01:10:48](#)  
الحواشى وهذا وقع احيانا بعض المسائل التي لا توجد في الكتب المشهورة وتتأمل فيها اذا بحثت في بعض الحواشى المتأخرة تجد  
اشارات الى هذه المسائل. فمما عزت به الحواشى المتأخرة. الاشارة الى هذه المعاني - [01:11:18](#)  
التي اخذت بالنقل ثم طويت في الكتب المشهورة واكتفى بنقلها في مجالس الدرس ثم حفظها بعض المصنفين لما علقوها في تلك  
الحواشى. وهذا اخر هذا المجلس. كما ذكرنا فيما سبق - [01:11:38](#)  
ما يتعلق بـ المصنف رحمه الله لما ذكر احاديث النهي قال وفي الباب عن فلان عن فلان الى اخره وقلنا لكم ابحثوا وحاصل البحث  
الذى وقفت عليه وكذلك اسعفي به بعض من راسلني ان المصنف عمد - [01:11:58](#)  
ذلك لامور واحد اموره. الاول انه بيان للرجال المرضى الذين شهدوا عند ابن عباس. انه بيان للرجال المرضى الذين شهدوا عن ابن  
عند ابن عباس وان روایتهم هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلام بانهم هؤلاء. وقد رده ابن حجر في فتح الباري -  
[01:12:18](#)  
لبعده وعدم قيام الدليل عليه. فلا دليل على ان هؤلاء شهدوا عند ابن عباس بهذا الحديث انه سمعه منهم والثاني انه لاثبات توادر  
الحديث. انه لاثبات توادر الحديث. ذكره بعض شيوخنا وفيه - [01:12:52](#)  
بعد ايضا لان التواتر موجود في غير هذا الحديث من احاديث العمدة. لان التواتر موجود في غير هذا الحديث من احاديث العمدة. ولا  
اثر له في الحكم الا عند التعاون. ولا اثر له في الحكم الا عند - [01:13:16](#)  
التعارب فإذا تعارض متواتر وحاد قد المتناثر والثالث انه لا يبطل دعوى النسخ. التي ادعاهما من ادعها في هذه الاحاديث. انه لا يبطل  
دعوة النسخ التي ادعاهما من ادعها في هذه الاحاديث. وفيه نظر ايضا. لان النسخ محل الحكم لا طريق - [01:13:36](#)  
كتب دين لان النسخ محل الحكم لا طريق ثبوته فلا يؤثر فيه التواتر. فلا حاجة الى تعداد روایة هؤلاء. والرابع  
الذى ذكرته لكم وهو بيان منزلة هذا الحكم اذ المتقرر في الشرع طلب الصلاة والحمد على فجأة هذا على خلاف هذا الاصل فاحتاج  
إلى - [01:14:04](#)  
تتبّيّته بذكر كثرة الرواين له عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المعنى الرابع اظهاره الله اعلم وهذا المجلس هو اخر مجالس هذا  
الدرس في الفصل الدراسي الاول ونستكمله ان شاء الله تعالى بعد - [01:14:34](#)  
نهاية اجازة منتصف السنة الدراسية. وابنها الى انه ان شاء الله تعالى سيقام برنامج مهمات العلم في سنة الحادية عشرة في موعده  
المعروف وهو الاسبوع الاول من اجازة منتصف الفصل الدراسي - [01:14:54](#)  
اـهـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ وـيـبـدـأـ فـجـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الثـامـنـ مـنـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ حـسـبـ جـوـلـهـ الـمـعـرـوـفـ وـفـقـ اللهـ الـجـمـيعـ لـمـ يـحـبـهـ وـيـرـضـاهـ وـالـحـمـدـ  
لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - [01:15:15](#)